سلسلة: علماء الإسلام وملحمتهم التقويمية عبر التاريخ

مقدمات نحو صياغة أنموذج منظوري إرشادي إسلامي عام في الفقه والعلوم

3)صناعة الفقه: التقويمية الأصولية الشافعية

الحلقة الخامسة

5) أثر المتكلمين في علم الأصول

مثلت الحقبة الممتدة ما بين بداية القرن الثالث ونهاية القرن السادس الهجريين، مرحلة متقدمة من امتزاج علم الكلام بعلم الأصول.

وقد مرت الأصول بتطور ملموس منذ الشافعي (ت: 204 هـ) رحمه الله وما سطره في كتاب: "الرسالة" **.**

يقول الفخر الرازي[1]:

أن الناس قبل الإمام الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي – رحمه الله – علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونًا كليًا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس (Ἀριστοτέλης *Aristotélēs*) (384 ق.م – 322 ق.م) **إلى علم العقل.**

وللتعصب المذهبي المقيت اللاحق، الذي سيلقي بجرانه على الساحة الفقهية، فإن أهم الإضافات لما قررته "الرسالة"، لم يأت من طرف المحسوبين على الشافعي رحمه الله، وإنما من ظاهرية الشرق ومن زعيميها المبرزين غير مدفوعين:

1) **أبو سليمان: داود بن علي بن خلف الظاهري، البغدادي المعروف بالأصبهاني (200-270 هـ)[2]، الذي درس المذهب الشافعي بتعمق، وتخرج على تلاميذه، وتجاوزه منطقياً،**

---

[1] هو : محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني، ابن خطيب الري الشهير بلقب: فخر الدين الرازي (544 هـ - 606 هـ).
الفخر الرازي: "مناقب الإمام الشافعي"، من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق أحمد حجازي السقا، ص. 57.

[2] قال الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ/ 1064م): كان داود عراقيا , كتب ثمانية عشر ألف ورقة. وقال الصّفَدي: كان زاهداً متقلّلا كثير الورع ...وكان من أكثر الناس تعصُّباً للشافعي ، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير من الظاهرية ... وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . قيل إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر ، وكان من عقلاء الناس. وقال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : الإمامُ ، البحرُ ، العلامة، عالمُ الوقت ... رئيس أهل الظاهر ... بصيرٌ بالفقه ، عالمٌ بالقرآن ،حافظٌ للأثر ، رأسٌ في معرفة الخلاف ، من أوعيةِ العلم ، له ذكاءٌ خارقٌ ، وفيه دِينٌ متينٌ. أنظر لمزيد ترجمته في موسوعة: ويكيبيديا الإلكترونية. والشبكة الإسلامية { *http://www.islamweb.net/ver2/library/showalam.php?ids=15858* }

مسترشداً بما أورد الشافعي نفسه في: "الرسالة". ومن فرط حبه للشافعي وتقديرا لعلمه وفقهه، فقد صنف كتابين في فضائله ومناقبه، إلا أنه لم يقلده، خصوصاً وهو من ينبذ التقليد، حتى أنه منعه منعًا مطلقًا، وأجاز لكل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر القرآن والسنة. فلم يلبث أن تجاوز أطروحة الشافعي في "الرسالة"، واستقل بمذهب وآراء مستقل. خاصة به، كما هو منتظر من أي مجتهد، قبل أن يحط التقليد البليد بجرانه على الفقه. {أنظر على موقعنا: " صناعة الفقه (4): التقويم الظاهري: المشروع التقويمي لداود الظاهري

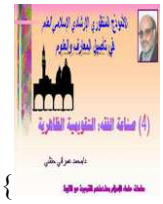

}

وقد ألف داود كتباً في مسائل أصولية مخصوصة، كانت يومها لا زالت بين أخذ ورد، قبل أن تستقر في عرف المتأخرين كمسلمات. وقد ذكر له ابن النديم في الفهرست الكتب التالية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتأصيل في أول نشأته:

أ) كتاب إبطال التقليد،
ب) وكتاب خبر الواحد،
ت) وكتاب الخبر الموجب للعلم،
ث) وكتاب إبطال القياس،
ج) وكتاب الخصوص والعموم،
ح) وكتاب المفسر والمجمل،
خ) وكتاب الحجة.

2) وابنه: محمد بن داود الظاهري (ت: 297 هـ)، الذي تميز كوالده، بالقدرة على الجدل والمناظرة، مع الفقه التام والبصيرة في الأدلة، واستحضار الحديث وأقوال الصحابة، وذكاء شديد وفصاحة في اللسان، مكنته من نشر المذهب في الشرق الإسلامي حتى عد رابعاً، ما بعد الحنفي، والمالكي، والشافعي، قبل أن يحل محله المذهب الحنبلي، لقلة همة الأصحاب، ثم لكونه لا يصلح أن يتبنى من طرف الحكام عامة وحكام الجور، وهم أغلب من توارث الحكم في الإسلام، لقوله بضرورة الاجتهاد على كل مسلم ملم باللغة العربية.

ومن كتبه في الأصول:

أ) الوصول إلى معرفة الأصول،
ب) اختلاف مسائل الصحابة،

وإلى هذه الحقبة، ونحن على أبواب القرن الرابع الهجري، كان مفهوم الأصول وما يندرج تحتها كموضوعات ومباحث ومناهج، يحمل سمة الأصالة النقية، الالية من أي درن أو دخيل أجنبي، حيث انصب اهتمام أرباب المذاهب على تدوين أصولهم وتنقيحها، وإبراز الأصول التي يعتمدها المذهب في استنباط الأحكام للبث في المسائل الفروعية.

وأول لوثة سيصاب بها الحقل، والتي ستؤدي في النهاية إلى إصابته بالسكتة القلبية القاضية، ستكمن في تأثر الأصوليين اللاحقين عن جيل داود وابنه، بطرق أصحاب المنطق والمتفلسفة في صياغة التعريفات ونقحرة المصطلحات الخاصة بعلم الأصول، في قوالب تمتح الكثير من منطق أرسطو، الذي ظنوه يومها صائنا للمنطق، بينما هو ترف فكري، وحشو لا يقدم ولا يؤخر في إثمار الفقه أو إنتاجه.

ومن أهم المؤلفات التي ظهرت في القرن الرابع الهجري الحاملة بهذه اللوثة:

1) **كتاب:** "الذخيرة في أصول الفقه" لأبي بكر : أحمد بن الحسين بن سهل الشهير بلقب: ابن برهان الفارسي (ت 305 هـ)،
2) و"رسالة البيان عن أصول الأحكام" لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج **(ت 306 هـ)**،
3)
4) و "**كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الإحكام**" ل محمد بن عبد الله الصيرفي **(ت 331 هـ)**،
5) و"كتاب الجدل في أصول الفقه" لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الحنفي (ت 330 هـ)،
6) و"الفصول في معرفة الأصول" لأبي إسحاق: براهيم بن أحمد المروزي (ت: 340 هـ)،
7)

فقد ظهر في هذه الفترة مشاهير علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة، ممن مزجوا بين علم الكلام وعلم الأصول بشكل واضح، منحرفين بالحقل من وضعه الرصين الذي أسسه فوقه الشافعي في: "الرسالة"، حيث كانت الأولوية للنصوص وحجيتها، والبيان وأنواعه، والأخبار

ونقلتها،...إلخ، كمرقاة ضرورية لا مندوحة للمجتهد عنها إن هو رام استنباط الأحكام الفرعية من النصوص، ليصبح منشغلاً في هذه الحقبة المتأخرة، بلزوميات ما لا يلزم في الاجتهاد ولا التنزيل، حيث اهتموا بالأساس بالمسائل الكلية النظرية المجردة المنفصلة تماماً عن ثمرتها وهي الاستنباط الفروعي.

وأصبحت مباحث أصول الفقه عند هؤلاء علماً مستقلاً بذاته، غير خاضع للفروع، كما كان يتصورها ويستنبطها الفقيه القديم من دون اكتراث بمثل هذه الأصول المستحدثة.

وصار هم الأصولي وشغله الشاغل الآن هو: تقرير أصل من الأصول، والأخذ فقط ب الفروع التي تتوافق مع هذه الأصل في نظره، وتندرج بالتوليد المنطقي تحته، ك جزئيات ضمن كل، ونبذوا كل ما لم يتوافق مع هذا التخريج، إما كمجنون مسكن أو كمُحال شاذ كل الشذوذ!.

وكان ل أصول الفقه، ان يعاد تعريفه من جديد، ليتواءم مع هذا الانشغال، ويثعرف، من بين عدة تعريفات أخرى، بأنه:

علم القواعد الكلية التي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

قلت:

ومن المباحث المهمة التي استأثرت بالاهتمام في هذه الحقبة المتأخرة:

أ) تحديد مصادر التشريع وبيان حجيتها،
ب) تحديد مراتب الاستدلال بهذه المصادر وشروط هذا الاستدلال،
ت) بيان ماهية الحكم الشرعي وأقسامه،
ث) بيان طرق استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية،
ج) بيان قواعد تفسير النصوص،
ح) تحديد مؤهلات المجتهد ومراتب الاجتهاد، ومحله وأنواعه،

خ) **البحث في مقاصد الشريعة وطرق الترجيح بين الأدلة.**

فظهر

1) **أبو بكر** محمد بن عبد اللّه البغدادي المكنّى بأبي بكر الملقب بالصيرفي **(ت: 330 هـ)، وألف كتاب: " البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام"،**

2) **و** محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي المكنّى بأبي أحمد الخوارزمي **(ت: 346 هـ) وصنف في الأصول كتاب:** "الهداية".

من المعتزلة:

1) **أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (ت: 303 هـ) وألف كتاب: " الآراء الأصولية" وابنه:**

2) **أبو هاشم عبد السلام (ت: 321 هـ)، وينسب له كتاب يحمل ذات العنوان الذي ينسب لوالده، ثم:**

3) **أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت: 340 هـ) وله كتاب: "الأصول"،**

4) وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص **(ت: 370 هـ) وله كتاب:** "أصول الفقه"،

5) وقاضي القضاة أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت: 415 هـــ)، وهــو خاتمة المبدعين ضمن هذا الحزب في هذا الميدان[3]، وله كتــاب: "العمد"، وكتــاب: "المغني".

وانسلخ عن هذا التيار المعتزلي العام:

6) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324 هــ)، الذي انتهج منهجاً تلفيقيــاً حاول أن يتوسط به ما بين أراء المعتزلة وأراء أهل السنة، وألف في هذا المنحــى كتبه الشهيرة مثل:

أ) "الإبانة في أصول الديانة"،

ب) و"في إثبات القياس"،

ت) و"رسالة في استحسان الخوض في الكلام"، وغيرها من المؤلفات التي أربت عن مائة مؤلف.

ثم ظهر بعده، وعلى مذهبه:

7) القاضي المالكي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت: 403 هــ) مؤلف كتاب: "التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد" الذي سيعد بحق من أهم كتب الأشاعرة المؤلفة في الأصول المازجــة بــين علم الكلام وعلم الأصول.

[3] لم ينقطع دابر المعتزلة كحزب وكتفكير سوى بانتشار التلفيق في عصور الانحطاط اللاحقة. كان من المحتم ألا يبقى هناك مجال لأي تفكير أصيل. ولعل الاستثناء الوحيد في هذه الظاهرة، لكن ليس في الأصول، هو ظهور جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي (467 هــ – 538 هــ) صاحب "أساس البلاغة" في اللغة، و"الكشاف عن حقائق التنزيل" في التفسير، و"الفائق في غريب الحديث" في الحديث، وغيرها.

قلت:

وعلى منواله سينسج متأثراً به:

8) أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419 هـــ - 478 هـــ) في كتاب: "البرهان في الأصول"، ثم تلميذ الأخير:

9) أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـــ) في كتاب "المستصفى" من علم الأصول.

قلت:

وقد لخص بدر الدين الزركشي (745 هـــ - 794 هـــ) نهاية القرن الثامن الهجـــري، وهو عصر أفول نجم الحضارة الإسلامية، وارتفاع رسمها، كما شخص أزمتها شـــاهد القرن: عبد الرحمن بن خلدون، هذا المنحى الجديد في الأصول البعيد كل البعـــد، عمـــا أصل له الشافعي في "الرسالة" بقوله:

وجاء من بعده (يعني به الشافعي) فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب[4]، وقاضي المعتزلة عبد الجبار (ت: 415 هـــ)، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا،..

وظهر أيضاً، ونتيجة للجدل العقدي ما بين علماء الكلام وأصـــحاب الفلسفة اليونانية، الحاجة إلى الاستدلال المنطقي المفحم.

وهو ما سيفضي بالكثير من المتكلمين إلى تبني القياس الحملي الأرسطي ظناً منهم في زمانهم، أنه قياس يفضي إلى اليقين!!!!!، بينما هو تحصيل حاصل وحشو.

4

وقد رام **الأصوليون المتكلمون** من أجل مسايرة هذا المنحى في مباحث منطق اليقـــين، كمتطلبات منهج وشروط قيام علم[5]، أن يستوعبوا في علم "**أصول الفقه**" كل **كليات الشريعة** في **عمومياتها الجامعة المانعة**، لتنسحب بدورها بالتنزيل على كل الوقائع المستجدة الممكنـــة. أي أنهم راموا **إغلاق علم الأصول بالمعنى الرياضياتي**.

قلت:

وهو منحى سينتقل إلى المنظرين في "مقاصد الشريعة"، كما سنجد عن الإمام الشاطبي في مباحثه حول: "**الجزئي، والكلي** {أنظر على هذا الموقع: صناعة الفقه (7): التقويمية المقاصدية عند الـــشاطبي:

الكلي والجزئي عند الشاطبي

، و**التواتر المعنوي** 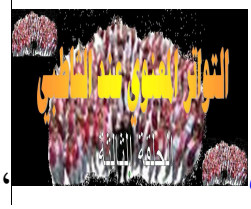

،...إلخ.

وسيفضي منطق العقلنة المفرطة بالأصوليين لاحقاً، إلى **مطلب تشييد الأصول** باستقلالية تامة، وبمعزل عن مرجعية فروع أيّ إمام أو أي مذهب، بل وحتـــى الـــشافعي نفـــسه، الـــذي ينتسبون إليه منهجاً ومذهباً!.

ولا يخفى أن هذا المطلب يعد أحد متطلبات "**الأنموذج الإرشادي الشافعي**" الملح.

---

[5] ولفظة "العلم" يمكن أن تطلق على كل معرفة منظمة تشتمل على قضايا كلية، يمكن أن نسميها أحكاماً عامة، أو قواعد، أو قوانين تنطبق على كل حالة خاصة يمكن أن تندرج تحت موضوع القاعدة أو القانون أو الحكم العام. وقد تكون يقينية وقد تكون نافعة فقط.

يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في هذا المعنى [6]:

ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحَقُّ الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية.

وكان للروافد المعرفية الأخرى الموازية من:

أ) علوم قرآن وتفسيره،
ب) وحديث وأصوله،
ت) ولغة ومباحثها، أن تخضع لذات الروائز العقدية التأصيلية، قبل أن تصبَّ جميعها في نهر أصول الفقه كتجسيد وثمرة لكل هذا الجهد الاجتهادي حفاظاً على:

1) وحدة الاعتقاد،
2) ووحدة الأمة،
3) ووحدة الممارسة ضمن الحدود التي حددها الشرع.

وهكذا سالت عدة أودية معرفية أخرى بقدرها، منها ما ينفع، ومنها ما يضر، ومنها زبد رابي، لن يحمل مع الأيام سوى نكداً، وسيتطلب، إن عاجلاً أو آجلاً إما مراجعة جذرية، أو تبيئة اضطرارية، أو عملية قيصرية إجهاضية، بغية لفظه جملة وطرحه من مجال التداول.

قلت:

ولئن شاع استعمال الأنموذج الإرشادي الشافعي بنكهته الكلامية الأشعرية لدى كل من الشوافع، ومالكية العراق، وبدرجة أقل لدى الحنابلة، فسوف يطور الأحناف، كردة

[6] الجويني: "البرهان في أصول الفقه" (2: 814)، ط. ثالثة، 1992 م، بعناية عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

فعل على هذا الأنموذج، أنموذجاً إرشادياً خاصاً بهم، لينقسم علم الأصول إلى "أنموذجين إرشاديين" متمايزين بمنهجين أو طريقتين، على وفاق أحياناً أو على شفا طرقي نقيض أحياناً أخرى في مُقاربة النظر التأصيلي وهما:

1) طريقة الفقهاء الأحناف.
2) وطريقة المتكلمين.

قلت:

وكما فتح "موطأ" الإمام مالك الطريق السريع السيار ل "الرسالة" التي أصل بها الشافعي للفقه، فكذلك ستفتح الرسالة الطريق السيار للتوسع في الوقوف على القواعد والقوانين التي تحكم النصوص كنصوص مجردة، وتحرير مسائل الفقه بطرق أكثر توحيداً وتساوقاً إلى درجة أن صار أصحاب الأصول بعد الشافعي ينتهجون منهجين في التأصيل:

1) منهج التأصيل الاستنباطي النازل من الكلي إلى الجزئي

وهو طريق نظري يقوم على تحقيق القواعد والقوانين الاستنباطية تحقيقاً منطقياً صرفاً، بحسب ما يؤيده البرهان النقلي أو العقلي بمعزل عن فروع أي مذهب ورأي أي مجتهد أو إمام.

وبما أن هذا المنحى تأثر في تخريجه بمنهج علماء الكلام، فيعرف المنهج أيضاً بمنهج المتكلمين.

ومن أقدم ما وصلنا من تأليف في هذا السياق كتاب "العمد" لأبي الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدآباي (ت: 415 هـ/1025 م) وشرحه: " المعتمد في أصول الفقه"[7] لتلميذه أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت: 436 هـ) وهما من المعتزلة، وكتاب " البرهان في أصول الفقه" 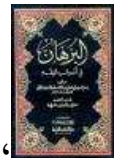 ، و "التلخيص في أصول الفقه" ، وكلاهما لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: 478 هـ)[8] وكتاب: "المستصفى في علم الأصول" لتلميذه أبي حامد، محمد بن أحمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) وهما من الشوافع الأشاعرة.

ثم جاء فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين، الشهير بابن الخطيب الرازي الشافعي (ت: 606 هـ) ولخص هذه الكتب الأربعة في كتاب: "المحصول في علم الأصول " ، ولـه شـرح حمـل عنـوان: "نفائس الأصول في شرح

[7] وهو مطبوع بتحقيق محمد حميد الله ونشره المعهد العربي الفرنسي بدمشق سنة1384 هـ/ 1964 م

[8] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوه الجويني ، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 419هـ/ 1028 – 478هـ/ 1185)

المحصول" ، وكذلك نهج سيف الدين الآمدي[9] فـــي كتـــاب"الإحكام في أصول الأحكام.

وقد علق ابن خلدون على منهجيهما بقوله[10]:

واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فابن الخطيب أمْيَل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

ويمكن إدراج كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456 هـــ) ضمن هذا المنحى العام.

2) منهج التأصيل الاستقرائي الصاعد من الفروع نحو القاعدة

وهي طريقة عمل بها الأحناف وحدهم أول الأمر فنسبت إليهم[11].

وممن اشتهر بالتأليف في هذه الطريقة:

أ) شيخ الحنفية ومفتي العراق: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي البغدادي (ت: 340 هـ)، وله كتاب: "الأصول"،

---

[9] أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي (551هـــ – 631 هـــ).

[10] ابن خلدون: المقدمة، ص. 504، طبعة دار الجيل، بدون تاريخ، بيروت.

[11] هذا واضح فيما ألفه أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت: 430 هـــ) الحنفي الذي انتهت إليه مشيخة بخارى وسمرقند كما كان أول مَن وضع علم الخلاف في كتابه: "تأسيس النظر" وتوسع في القياس بأوسع مما كان يفعل سابقوه. ومن مؤلفاته التي سارت بها الركبان بعده في الأصول: "الأسرار في الأصول والفروع" و "تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع"، حيث نجده يتوسع في مباحث "البيان" الذي أصله الشافعي ليوصلها إلى أربعة مباحث: بيان تقرير، بيان تفسير، بيان تغيير (الاستثناء) وبيان التبديل (التعليق بالشرط) وجاء بعده شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسي الحنفي (ت: 483 هـــ) صاحب كتاب: "المبسوط" في الفقه وكتاب: "الأصول" في أصول الفقه وأوصلها هو إلى خمسة مباحث بإضافة ما اصطلح على تسميته :"بيان الضرورة". وهو ما سيفعله الحنفي الآخر أبو الحسن، فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي (ت: 482 هـــ) في كتابه: "كنز الأصول إلى معرفة الأصول" المعروف اختصاراً ب "أصول البزدوي".

ب) وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص **(ت: 370هـ) وله كتاب**: " الفصول في الأصول **عن الأئمة الفحول** [12]"، **وهو بمثابة الأنموذج في بابه، من جهة اعتقادات أئمة السنة والجماعة.**

ت) و **القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي** (ت: 430 هـ)

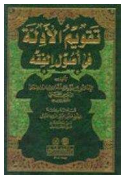

وله كتاب: " تقويم الأدلة **في أصول الفقه"** ،

ث) و فخر الإسلام علي بن محمّد البزدوي (ت: 482 هـ)، **وله كتاب:** " كنز الوصول "،

ج) وأبو بكر محمّد بن أبي بكر (أو أبي سهل)، شمس الأئمة، السرخسي **(ت: 483 هـ !)، وله كتاب:** "الأصول"، **وغيرهم.**

قلت:

وسيزاوج المالكية المغاربة الأندلسيون بين الاستقراء و الاستنباط ب التوليد المستمر!، وذلك بتأصيل الفرع على الفرع! إلى ما لانهاية!! كما يشرح ذلك الفقيه:

أ) محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي المالكي (ت: 520 هـ)[13]:

فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلاً وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه. وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين، لم يثبت له الحكم بعد. وكذلك إذا قيس على ذلك الفرع بعد أن ثبت أصلاً بثبوت الحكم فيه لفرع آخر بعلة مستنبطة منه أيضاً، فثبت الحكم فيه فصار أصلاً وجاز القياس عليه إلى ما لا نهاية له!. وليس كما يقول من يجهل!: إن المسائل فروع فلا يصح قياس بعضها على بعض وإنما يصح القياس على الكتاب والسنة

[12] وهو في بيان عقيدة الأئمة، وأشار إلى ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون بقوله: "الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول"

[13] ابن رشد الجد: "المقدمات الممهدات في بيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات" ص. 220، طبعة دار الثقافة، الدار البيضاء.

والإجماع. وهذا خطأ!. إن الكتاب والسنة والإجماع هي أصول أدلة الشرع، فالقياس عليها أولاً، ولا يصح القياس على ما استنبط منها إلا بعد تعذر القياس عليها.

وألف من المالكية في هذا المنحى:

أ) **أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي الباجي الفقيه المالكي (403 هـ - 474 هـ) في كتاب: " إحكام الفصول في أحكام الأصول"،**

ب) **وأبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي (ت: 543 هـ) في كتاب: "المحصول في أصول الفقه"**

ت) **وشهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي (ت: 684 هـ) في كتاب: "الفروق"**

ث) **وجمال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب (ت: 646 هـ) في كتاب: " منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل " وقد اختصره في كتاب سماه: "مختصر المنتهى"،...وغيرهم.**

قلت:

ولا يخفى ما في هذا المنطق من تهافت، إذا لاحظنا بأن "**العلة**" المفروض توفرها في الفرع هي ظنيـــة بالأساس، فكيف يتصور وجود "**علة**" أخرى في هذا الفرع مخالفة ومغايرة للعلة الأصلية الأولى **الظنية** حتـــى يبنى **على ظنبتها، ظن آخر!**، وهكذا دواليك في **ظنيات تخرصيات متراكبة** ومتسلسلة بالتوليد إلى ما لا نهاية، حتى أمكن القـــول بـــأن هـــذا المـــنهج، يمكنـــه نظريـــاً!، أن **يولد كل علل الأحكام الفقهية المتصورة!**، انطلاقاً من **علة أصلية واحدة ووحيدة!.**

وتقوم الطريقة الحنفية على جرد فروع أئمة المذهب:

أ) **أبي حنيفة: النعمان** (ت: 150 هـــ) وأصحابه:

ب) **أبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الكوفي** (ت: 182 هـــ)،

ت) وأبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت: (189 هـ) ،

ث) وأبي الهذيل: زُفر بن الهذيل البصري (ت: 158 هـ) ،

ج) وأبي علي: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (ت: 204 هـ)،...إلخ.،

والبحث عن القواعد التي تنتظم تحتها هذه الفروع.

ثم تتخذ هذه القواعد بعدُ كأصول قواعدية على غرار قواعد النحو، تحكم تنزيل كل النوازل الجديدة المشابهة.

ويمر هذا المنهج بثلاث مراحل:

ا) مرحلة الاستقراء في فروع الأئمة، وقد يكون تاماً أو ناقصاً،

ب) مرحلة اختزال الفروع بالبحث عن القاعدة المِظلّة الشاملة لها، أو التي تنضوي كلها أو جلها تحتها،

ت) مرحلة التقنين والتقعيد. وفيها يتم اعتماد القاعدة التي صارت عامة بالوضع، لـتَحكم فروعـاً أخرى جديدة لم يتكلم فيها الأئمة من قبل في فروعهم.

ويظهر من خلال هذا المنهج أن القاعدة الفقهية بنيت على الاستقراء التام أو الناقص في فروع الأصحاب، بحسب التمكن من حصر تلك الفروع كلها أو فقط جزء يسير منها.

لكن، ما أن تتقرر القاعدة عندهم حتى يحتجون بها بقولهم:

على هذا دلّت فروع أصحابنا![14].

قلت:

ولا يختلف هذا المنهج في شيء عن عمل النحاة في استخراج قواعدهم النحوية باستقراء اللغة التي تكلمت بها القبائل العربية.

---

[14] البزدوي: "أصول الفقه" (1: 291).

فإذا انتظمت لهم منها قاعدة لغوية أغلبية، في منحى ما مـــن مناحيهـــا، جعلوها أصلاً وقاسوا كل قول محتمل أو مقدر، بعد تقرير هذا الأصـــل عليهـــا، وعـــدوا كل ما خالفها، وإن نطقت به العرب، شاذاً لغوياً!!!! أو لاحناً!!!!.

وقد خالفت مدرسة الكوفة هذا المنهج وجوزت القياس على كل ما سمع العرب، إلى درجة أن إمام العربية في وقته: **أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء** (ت: 207 هـــ)، وهو من أبرز ممثلي هذه المدرسة، كان يسلم بما قالت العرب ولو جاء خارجاً عما ذكرته قواعد النحاة.

قلت:

ويشبه هذا الموقف تماماً موقف **النحاة اليونانيين** من لغتهم.

إذ على عكس **أرسطو** الذي مال إلى **القياس القواعدي** في اللغة، فإن **الرواقيين**[15] مالوا إلى التركيز على **الشذوذ فيها** بوصفه السمة المسيطرة في اللغة.

وهكذا ظهرت مدرستان نحويتان متباينتان في مقاربتهما النحوية إبان أوج **حكم البطالمة**، خلفاء الإسكندر المقدوني لمصر خلال الفترة (323 ق.م – 30 ق.م)، حيث اشتهرت **مدرسة الإسكندرية بالقواعديين القياسيين**، بينما اشتهرت مدينة **برغامة** (Pergamum) على الجانب الأســـيوي الغربي لتركيا الحالية **بالشذوذيين**.

وينتمي النحاة الشذوذيون إلى الفلسفية الرواقية، وقد اشتهر من بينهم على الخصوص، الجغـــرافي واللغوي: "**كراتس المالي**" (*Crates of Mallus*) (كان حيا سنة 145 ق.م)، نسبة إلى مدينـــة: "مالة" (*Mallus*) في منطقة قلقيليا (*Cilicia*) بالجنوب الشرقي للأناضول بتركيا الحالية.

---

[15] الرواقي هو: من يتحمل الألم و الجوع،... الخ. بدون شكوى.

وقد ألف زعيم الرواقيين غير مدفوع: **كريسيبوس** (*Chrysippus*) (280 ق.م – 206 ق.م)

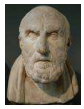

الذي عاش ودرس في مدينة "أثينا" رسالة في "**الشذوذ اللغوي**"[16].

قلت:

وقد مر بنا قول أبي عمرو بن العلاء البصري الذي دأب على جمع اللغة تحت هذه القواعد المطردة.

فحين سأله سائل: أخبرني عما وضعت مما سميته عربية أيدخل فيه الكلام كله؟

أبو عمر: لا.

السائل: فما تصنع فيما خالفتك فيه العرب وهم حجة؟.

أبو عمرو: أعمل على الأكثر، وأسمي ما خالفني لغات!.

وقد رووا في مثل هذا المعنى أن أعرابياً وقف على حلقة علمية ل لأخفش الأصغر[17] يستمع إلى حديثهم في النحو، وأخذ يعجب مما يسمع فقال له الأخفش:

- **ما تسمع يا أخا العرب؟**
- **فقال[18]: تتكلمون بكلامنا في كلامنا بما ليس من كلامنا!**

فأمكن القول على هذا القياس، بأن الأصولي الحنفي يستقرئ بعض تعميماته من فـــروع الأصحاب ويسميها قاعدة، وما لم ينتظم له تحت قاعدته هذه يسميه قواعد!.

---

[16] أنظر: ر. هـــ. روبنز في: "موجز تاريخ علم اللغة" ص. 48.

[17] أبو الحاسن، علي بن سليمان بن الفضل المشهور باسم الأخفش الأصغر النحوي (ت: 315 هـــ/927 م). العالم النحوي الجامع بين مذهبي البصرة والكوفة.

[18] أبو حيان التوحيدي: "الإمتاع والمؤانسة" (2: 139)، بعناية أحمد أمين وأحمد الزين، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

قلت:

وعلى هــذا، ف القاعدة الفقهية ك القاعدة النحوية، كلاهمــا قاعدتان أغلبيتان فحسب، وليستا بقاعدتين "كليتين" بالمعنى المنطقي.

وهذا إشكال عام في كل تقعيد، لا يمكن تجاوزه بحال!

3) التلفيق الجامع بين منهجي الجمهور والأحناف

وسيأتي من سيحاول الجمع بين منهجي الجمهور والأحناف بالتلفيق، كما فعل:

أ) قاضي القضاة الشافعية بدمشق: أبو النضر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (717 هـ - 771 هـ) في كتابه: "جمع الجوامع في أصول الفقه"

، وعليه من الشروح ما يصيب اللبيب بالدوار![19]

ب) كمال الدين محمّد بن عبد الواحد، المعروف بابن همام الحنفي (ت: 861 هـ) في كتاب: "التحرير".

3) طريقة تخريج الفروع على الأصول

التخــريج فــي اصــطلاح الفقهــاء والأصــوليين ينــسحب علــى معنيــين:

الأول: تخريج الفروع على القواعد العامة المنسوبة للإمام. وهو المبحث الذي يبحث عن

---

[19] بدأها ابن السبكي نفسه في كتاب: «منع الموانع» ذهب يشرح فيه ما استغلق واستبهم من مشكلات «جمع الجوامع»، على شكل إجابات على الأسئلة التي وردت عليه بخصوص "جمع الجوامع". ثم تلته شروح من شاكلة: "شرح جمع الجوامع" للشافعي جلال الدين المحَلّيّ **(791 هـ - 864 هـ)** ، وشرح على هذا الشرح للشيخ حسن بن محمد العطار **(1180هـ/1766 م - 1250هـ / 1835م)** جعله كحاشية عليه، وشرح لبدر الدين الزركشي (745 هـ - 794 هـ) سماه: "تشنيف المسامع"، و**"شرح جمع الجوامع"، لأحمد بن أمين الدين الرملي (ت: 844 هـ)**، وشرح لأحمد بن خلف بن حلولو القروي المغربي المالكي كان حيا 895 هـ / 1490 م، المسمى: "الضياء اللامع" ، و«البدور اللوامع» للشيخ المغربي أبي الحسن اليوسي (ت: 1102 هـ)،... ...

علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، إما بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يـــرد بـــشأنه نـــص عـــن الأئمـــة بإدخالـــه ضـــمن قواعـــدهم وأصـــولهم.

الثاني: تخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب، ويراد به: نقل حكم مسألة ما إلى ما يشبهها ثم التسوية بينهما فيه.

وقد ألف في هذا المنحى:

1) **أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي** الحنفي **(ت: 430 هـ) بكتاب: "تأسيس النظر"**،

2) وأبو المناقب، شهاب الدين: محمود بن أحمد الزنجاني **(ت: 656 هـ) وله كتاب: " تخريج الفروع على الأصول"**،

3) وأبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي **(ت: 771 هـ) وله كتاب: "** مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"**....وغيرهم.**

4) طريقة المقاصديين

وهي الطريقة التي أسس لها وتبناها:

أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي، المعروف بالشاطبي (ت: 790 هـ)

في كتابه: "الموافقات" وقلده فيها من المعاصرين:

أ) التونسي المالكي: محمد الطاهر بن عاشور **(1298هـ/ 1879م _ 1393هـ/ 1973هـ)**

، في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"

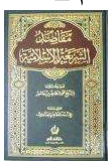

{أنظر على هذا الموقع: "صناعة الفقه (8): التقويم المقاصدي عند محمد بن الطاهر بن عاشور"

ب) والمغربي المالكي والزعيم السياسي: علال الفاسي (1326هـ/1910 م - 1394 هـ/1974م) وله كتاب: " مفاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " من بين آخرين. {أنظر على هذا الموقع: "صناعة الفقه(9): المقاصد الشرعية والسياسية عند علال الفاسي"

قلت:

وهو تيار سيتبناه بعض العقلانيين المعاصرين، الذين أعياهم الإلمام بالنصوص، وأعوزتهم القدرة على تمييز صالحها من طالحها، فأهملوها جملة، مطوحين ببلسم "الكليات"، الذي يدعون له القدرة على حل كل ما يعترضهم من جزئيات النوازل، رجماً وتخرصاً، مع إهمال مطلق للنصوص.

فلا اجتهاداً حصلوا ولا أجراً استحقوا !

أنظر نموذجاً لمثل هذا التهافت، في مقاربتنا لفتوى السكن الربوي في ديار المهاجر على هذا الموقع تحت عنوان: " زوبعة فنجانية انقلبت إلى إعصار مداري"

وهو ما سيعرضهم للنقد الشديد من طرف خصوم، يعانون من نواقص أخرى، مع أن الشاطبي رحمه الله كان قد توقع بأصنافهم[20]، وبأنهم سيفتنون بالمقاصد، خارج القصد[21].

إنتهى وتليه الحلقة السادسة:

محددات منطق التفكير الأصولي

[20] قال الشاطبي: ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب "الموافقات" أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصُّب للمذهب؛ فإنّه إن كان هكذا خيف **عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعَرَض**، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب.

[21] أنظر نقد عبد السلام بيسوني تحت عنوان:"العقلانية هداية أم غواية"، ونقد علي الحلبي تحت عنوان: "العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون".